فى الموزون بدليل ما ذكر فى حديث آخر كيلاً بكيل مكان مثلاً بمثل
واراد بالفضل فى قوله والفضل ربا الفضل على القدر اى الكيل
لا مطلق الفضل الذى هو اسم لكل زيادة لعلمنا ان البيع ما شرع الا
للاستبراح فصار بما ذكرنا حكم النص وجوب التسوية بينهما اى بين
الحنطة والحنطة فى القدر ثم الحرمة اى حرمة الفضل بناء على فوات
حكم الامر وهو التسوية وهذا اى وجوب التسوية وكون الحرمة
بناء على فوات حكم الامر حكم النص وهو قوله الحنطة بالحنطة عن
فنا بالتامل فى الصيغة فوجب التامل فى الداعى الى هذا الحكم مما
هو ثابت لهذا النص والداعى اليه القدر والجنس لان ايجاب التسوية
بين هذه الاموال يقتضى ان يكون امثالاً متساوية ولن يكون كذلك
الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى فكل فى
وذلك بالقدر فانه عبارة عن التساوى فى المعيار فتحصل به المماثلة
صورة اشار اليه لقوله مثلاً بمثل والجنس فانه عبارة عن التشكل
فى المعانى فيثبت به المماثلة معنى واليه اشار بقوله الحنطة بالحنطة
وسقطت قيمة الجودة جواب سؤال وهو لا نسلم ان المماثلة حقيقة
تثبت بما ذكرتم فان التفاوت بينهما قد يبقى بالوصف مع استوائهما
قدراً وجنساً فان المالية تزداد بالجودة والجواب ان قيمة الجودة
سقطت فى الربويات بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم جيدها
ورديها سواء وهذا اى كون الداعى الى وجوب التسوية القدر

والجنس

والجنس حكم النص ثبت باشارته دون الرأى ووجدنا الارز
وغيره كالدخن والجص وساير المكيلات والموزونات امثالا
متساوية فكان الفضل على المماثلة فضلا خاليا عن العوض فى
عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فيهما فالزمنا اثباته اى اثبات
حكم النص وهو وجوب التسوية والحرمة عند فواته والداعى
فى الارز وساير المكيلات على طريق الاعتبار وارجع بعض
الضمير الى الفضل وقال ويلزمنا اثبات الفضل على طريق الا
عتبار وذلك ربا حرام وهو اى ما ذكر نظير المثلات باعتبار
النظر فى السبب والحكم قال الله تع هو الذى اخرج الذين كفروا من
اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر فالاخراج من الديار عقوبة
كالقتل قال الله تع ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا
من دياركم فالتخيير دليل على انه بمنزلته والكفر يصلح داعياً اليه
لانه صلح ان يكون سبباً للقتل فيصلح ان يكون سبباً للاخراج واول ل
الحشر دل على تكرار هذه العقوبة لان الاول يدل على ان بعده
فهم اول من اخرج من اهل الكتاب من جزيرة العرب الى الشام
والثانى حصل من عمر رضى الله عنه وقيل الثانى يوم القيمة ثم
دعانا سبحانه وتعالى الى الاعتبار بالتامل فى معانى النص بقوله
فاعتبروا للعمل به اى بما وضح لنا من معناه فيما لا نص فيه فنعتبر
احوالنا باحوالهم فنحترز عن فعلهم توقياً عما نزل بهم فكذلك ههنا اى